للقصاص اي لم يتبوا لوابه فلا تنافي قوله بل منعوه والا فنعهم الو
القصاص معرض وقالوا انه اي النظر الذي يصيب به لا يقتل
غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووي في الروضة ولا دية فيه
ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص
ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف
يقتص من العاين ولم يقع منه فعل اصلا وانما غايته حسد وتمن
لزوال النعمة عطف تفسير لحسد وايضا فالذي ينشا عنه
الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك
المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من اثر
العين انتهي لكن يقال عليه لما حصل زوال الحياة بالاصابة
بالعين وان لم يتعين في الاصل طلب بما يطلب به من ازال الحياة
بالضرب مثلا قال الحافظ ابن حجر ولا يعكر عليه الا الحكم بقتل
الساحر فانه في معناه اي العاين فان السحر ليس بمنضبط ولا عام
والذي ينشا عنه حصول مكروه لا يتعين في زوال الحياة والفرق
بينهما عسر قال شيخنا ويمكن الفرق بان الساحر يحصل منه افعال
يضاف اليها القتل عادة كالعزايم التي يقصد بها القتل ولذا قالوا
يثبت السحر بقوله قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا او بالفعل
الفلاني ويشهد عدلان كانا يعرفان السحر وتابا انه هذا القسم
يقتل غالبا انتهي ونفسه لا يخفي ونقل ابن بطال العلامة
ابو الحسن علي عن بعض اهل العلم انه ينبغي للامام منع
العاين اذا عرف بذلك من مداخلة الناس مخالطتهم وان يلزم
بيته فان كان فقيرا رزقه اعطاه ما يقوم به وجوبا من
بيت المال وكف اذاه عن الناس فان ضرره اشد من ضرر المجذوم
الذي منعه عمر بن الخطاب والعلما بعده من مخالطة الناس واشد
من ضرر الثوم بضم المثلثة الذي منع اكله الشارع اي منعه النبي
صلى الله عليه وسلم من حضور الجماعة بالمسجد لئلا يوذي
المسلمين ومن ضرر لحوم ياتي من المواشي التي يومر بابعادها الي حيث
لا يتاذي بها احد هذه بقية نقل ابن بطال قال النووي
تعالى وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح
بخلافه فيعمل به ذكر رقيته صلى الله عليه وسلم زاد المصنف
هنا في شرحه التي كان يرقي بها غالبا من الرقي العامة لا في داء
بعينه فلا يرد ان ما كان يرقي به لا يختص بهذه عن عبد العزيز
بن صهيب البناني بموحدة ونونين البصري مات سنة ثلاثين
ومائة قال دخلت انا وثابت بن اسلم البناني ابو محمد
البصري مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون
سنة على انس بن مالك فقال ثابت يا ابا حمزة بمهملة وزاي كنية انس

اشتكيت

11

بالسلاح الا بالامرين ان يكون السلاح صحيحا في نفسه جيدا وان
يكون الساعد قويا فان فقد واحد منهما لم ينتصف والثاني
من جهة المعالج فيه بان يكون فيه هذان الامران ايضا
اي صدق التوجه والتعوذ الصحيح وحال المعالجين انهم يجتهدون
في علاجهم ويبلغون فيه فيكون في بعضهم قوة وشدة
حتى ان من المعالجين من يكتفي بقوله اخرج منه فالغاية المفيد
دل عليه السياق او يقول بسم الله او يقول لا حول ولا قوة
الا بالله هكذا في نسخ بلفظ يقول مضارعا فيهما اي ان بعض
المعالجين يكتفي بقوله اخرج لشدة قوته وتمكنه وبعضهم
يضم اليه ما يؤثر في الازالة بان يقول بسم الله او لا حول ولا قوة
الا بالله يعني ونحوهما مما عهد استعماله فعله لعلاج المصروع
وفي نسخة بموحدة اي ان بعضهم يكتفي بقوله او يكتفي
بقوله بسم الله ونحوه ولا يستعمل الفاظ القوية التاثير
لشدتها عليهم قال وقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اخرج عدو الله بالنصب نداء بحذف الاداة
انا رسول الله

بياض بالاصل

المصروع

وكان بعضهم يعالج ذلك باية الكرسي ويامر بكثرة قراءة
المصروع اية الكرسي اذا كان اهلا للقراءة ليدفع عن نفسه
ويامر من يعالجه بها اي بكثرة قراءتها وبقراءة المعوذتين
بكسر الواو قل اعوذ برب الفلق وتاليتها قال ابن القيم ومن حدث
له الصرع وله خمس وعشرون سنة اي بلغ ذلك السن وخصوصا
بسبب دماغي ايبس من بريه وكذلك اذا حصل له في صغره واستمر
به الي هذا السن اي بلوغ خمس وعشرين قال فهذه المراة التي
جا في الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها
من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا
المرض بالجنة روى عبد الرزاق عن طاوس كان صلى
الله عليه وسلم يوتي بالمجانين فيضرب صدر احدهم فيبرا فاتي
بمجنونة يقال لها ام زفر فضرب صدرها فلم تبرا ولم يخرج شيطانها
فقال صلى الله عليه وسلم يعقبها في الدنيا
ولها في الاخرة خير ولقد جربت الاقسام بالنبي صلى الله عليه
وسلم على الله تعالى في ازالة الصرع مع قراءة قوله تعالى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)